دون مناط صدقها لانه مدار التاكيد والتاسيس ثم بنى عليه استعمال الاستلزام والاقتضاء ومعقل
عن ان قولنا لم يقم كل انسان سالبة جزئية يصدق في صورتها ان صدقها اما بالسلب عن كل
فرد واما بالسلب عن بعض فقط دون بعض مع انها مقتضية للنفي عن الجملة كاقتضاء السالبة
الكلية عن كل فرد • وقال السيد السند ان الواضح ان يقال لان مفهوم السالبة الجزئية صريحا نفي
الحكم عن البعض وذلك مغاير لنفي الحكم عن الجملة لكن يستلزم كما ذكره الشارح ولا يخفى ما فيه ايضا
لان صريح قولنا لم يقم كل انسان نفي الحكم عن الجملة مع انها سالبة جزئية بلا مسامحة وكان اشتباه
السلب الجزئي بالسالبة الجزئية لان السلب الجزئي ما يفيد السلب عن البعض والسالبة الجزئية
قضية تفيد السلب عن البعض اما بمفهومها الصريح او بطريق الاستلزام • وههنا ابكار
مليحة اختفت عن انظار الفحول • واستقبلتني بالقبول • فابرزتها بصائر القلوب وابصار
العقول • حفظها الله عن الحاسد المتعصب الجهول • اولاها ان القوة شاعت في هذا المقام
من كتب الميزان في معنى التلازم فلذا احتاج الشارح المحقق الى تقييد السالبة الجزئية بوجود
الموضوع لئلا ينافي ما حقق به في موضعه ان السالبة المحصلة اعم من الموجبة المعدولة ولا يخفى
ان ما هو بصدده لا يتوقف على دعوى استلزام السالبة المعدولة بل يكفي فيه استلزام الموجبة المعدولة
السلب • فالاولى ان يكون التسامح باستعمال القوة في الاستلزام • وثانيها ان الاولى ان يقال
لان الموجبة المهملة المعدولة المحمولة تستلزم اثبات النفي للبعض فلو لم يفد الكل العموم لزم ترجيح
التاكيد على التاسيس • وثالثها ان افادة التقديم العموم لا يخص الجمل الخبرية فانه يجري في قولنا
اكل انسان لم يقم والم يقم كل انسان فليس الدليل واردا على الدعوى **دون كل فرد** واذا ثبت
ان انسان لم يقم معناه نفي القيام عن جملة الافراد لا عن كل فرد فلو كان كل انسان لم يقم
كذلك كان كل تاكيدا لا تاسيسا فيلزم ترجيح التاكيد المرجوح على التاسيس الراجح فثبت العموم
والسالبة المهملة في قوة السالبة الكلية المقتضية للنفي عن كل فرد يريد السالبة
المهملة التي موضعها نكرة بدليل قوله **لورود موضعها في سياق النفي** لان الوارد في سياق
النفي يفيد العموم اذا كان الوارد نكرة • وقد بلغ ذلك من الاشتهار الى ان استغنى الورود عن
التقييد بالنكرة • ولك ان تجعل اللام للوقت وتجعل قوله هذا تقييدا للحكم لا تعليلا فيندفع ايضا
انه لا وجه لتعليل هذا الحكم وعدم تعليل كون الموجبة المهملة المعدولة في قوة السالبة الجزئية •
ووجهه الشارح المحقق بانه احتاج هنا الى التعليل لان هذه الدعوى منافية لما تقرر في محله

ان المهملة

عن المهملة في قوة الجزئية • وفيه نظر لان الحكم بان كل مهملة في قوة الجزئية لا ينافي ان بعض المهملة
في قوة الكلية ولا بد من تخصيص المقدمة الكلية الحاكمة بان النكرة الواردة في سياق النفي تفيد العموم
بما سوى نكرة عامة قبل ورودها في سياق النفي والا تناقض حكمه بانه لم يقم كل انسان لنفي الحكم عن الجملة
دون كل فرد • وفيه نظر لانه على تقدير ان يكون كل انسان لم يقم لافادة النفي عن الجملة ولم يقم كل انسان
لافادة النفي عن كل فرد لا يلزم ان يكون شيء منهما تاكيدا لا تاسيسا لان التاكيد الاعادة بلفظ ما
افيد بلفظ آخر وهناك لم يكن افادة معنى مرتين بلفظين **لان النفي عن الجملة في الصورة الاولى**
اي الموجبة المهملة المعدولة **عن كل فرد في الثانية** اي السالبة المهملة **انما افاده الاسناد**
الى ما اضيف اليه كل وقد زال ذلك بالاسناد اليها فيكون تاسيسا لا تاكيدا كما كان
قبل دخول كل كذلك هكذا اوضح الشارح هذا المقام وفيه انه لو كان التاكيد ما ذكره لم يصح انه
يوكد التقديم في انا سعيت تارة بوحدي وتارة مرة بلا غيري • فالصحيح ان التاكيد اعادة
ما افيد بشيء بمفيد آخر وفي ما ذكره المص بحيث لان المسند اليه عند التحقيق ما اضيف اليه كل وكل
لبيان افراد المسند اليه وكذا لا يوصف بل المضاف اليه فالنفي عن الجملة او عن كل فرد لا يستفاد الا
من الاسناد الى ما اضيف اليه وايضا لا يجري ما ذكره لو وضع لام الاستغراق موضع كل لان المفيد
للنفي في الصورتين الاسناد الى امر واحد • فاللام لتاكيد ما يفيده الاسناد وتقريره • فان قلت
هذا الجواب ينافي الجواب الذي بعده لان مقتضاه ان كلا على هذا التقرير في الصورتين للتاسيس
لا التاكيد ومقتضى قوله **ولان الثانية** اي السالبة المهملة نحو لم يقم انسان **اذا افادت**
النفي عن كل فرد فقد افادت عن الجملة فاذا حملت كل على الثاني لا يكون تاسيسا
ان كلا اذا افادت ما افاده التركيب قبل دخوله تاكيد • قلت الجواب الثاني مبني على تسليم ان كلا
تاكيد ففي هذا الجواب تسليم ما منع في الاول وقد نبه عليه المص في الايضاح حيث قال وان سلمنا
انه يسمى تاكيدا يعني لو اصطلح على تفسير التوكيد بما يفيد معنى يحصل بدونه ولا مساحة فيه والثانية
بعد الحمل على ما حملت لا يكون تاسيسا بل تاكيدا ولا يكون فيه ترجيح التاسيس على التاكيد بل ترجيح
تاكيد على تاكيد • ولا يخفى انه يمكن ان ينافس ح ايضا بان ما هو المشتهر ان التاسيس خير من التاكيد
بالمعنى الاصطلاحي ولهذا اوضح بان الافادة خير من الاعادة واما كون التاكيد بهذا المعنى خيرا من التاسيس
المقابل له فغير بين ولا مبين وكيف ولا يقاس احد عن استعمال بعض الانسان لم يقم ولم يقم بعض
الانسان مع انه يفيد فائدتهما الانسان لم يقم ولم يقم الانسان • واجاب الشارح عما ذكره المص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)